

قانون رقم (16) لسنة 2005م

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم

(16) لسنة 2004م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2005/9/21م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

إضافة بند إلى المادة (4)

1- يضاف بند جديد برقم (6) إلى المادة (4) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م نصه الآتي:

6- "مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية أو مكافآت نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية".

2- تعدل أرقام البنود من (6) إلى (9) من المادة (4) من قانون التأمين والمعاشات المشار إليه لتصبح (7) إلى (10).

مادة (2)

التنفيذ والسريان والنشر

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2005/10/23 ميلادية.

الموافق: 20/ رمضان/ 1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية